[371] روايتين، المعروف أنه يفسده (1). دليلنا على الأول: طريقة الاحتياط، وعلى الثاني براءة الذمة. مسألة 211: من أفسد عمرته كان عليه بدنة. وبه قال الشافعي (2). وقال أبو حنيفة: شاة (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. مسألة 212: القارن على تفسيرنا إذا أفسد حجه لزمه بدنة، وليس عليه دم القران. وقال الشافعي: إذا وطأ القارن - على تفسيرهم فيمن جمع بين الحج والعمرة في الاحرام - لزمه بدنة واحدة بالوطء، ودم القران باق عليه (4). وقال أبو حنيفة: يسقط دم القران، ويجب عليه شاتان، شاة بإفساد الحج وشاة بإفساد العمرة (5).

_____

(1) الفتاوى الهندية 1: 244، وشرح فتح القدير 2: 240، وشرح العناية على الهداية 2: 240، والمغني لابن قدامة 3: 327، والشرح الكبير 3: 322، واللباب 1: 202، وبدائع الصنائع 2: 216، وإرشاد الساري 226، والمجموع 7: 421، وفتح العزيز 7: 471. (2) المجموع 7: 389، وفتح المعين: 63، والوجيز 1: 126، ومغني المحتاج 1: 522، والسراج الوهاج: 169، وكفاية الأخيار 1: 145، وفتح العزيز 7: 472، وإرشاد الساري: 227، والمبسوط 4: 58، وشرح فتح القدير 2: 241. (3) المبسوط 4: 119، وشرح فتح القدير 2: 241، واللباب 1: 202، والهداية 1: 165، والمجموع 7: 414. (4) المجموع 7: 173 و 405، وفتح العزيز 7: 476، ومغني المحتاج 1: 523 والمغني لابن قدامة 3: 499. (5) الفتاوى الهندية 1: 245، والمبسوط 4: 119، وبدائع الصنائع 2: 219، والمغني لابن قدامة 3: 499، والمجموع 7: 417، وفتح العزيز 7: 477، وإرشاد الساري: 227. دليلنا: إجماع الفرقة، وبراءة الذمة، ولأنا قد بينا فساد ما يقولونه في

_____